مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 84 – أغسطس 2026

Volume 23 – issue 84 – August 2026

Pages 123 - 154 الصفحات 123 - 154

المسائل القضائية المحددة بمدة معينة في باب التنفيذ

جمع ودراسة

مقارنة بالأنظمة القضائية السعودية

Time-Bound Judicial Matters in the Chapter on Enforcement:

Collection and Comparative Study with Reference to Saudi Judicial Regulations and study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8405

عبد العزيز بن عبد الله بن زيد العقيلي الخالدي

Abdulaziz bin Abdullah bin Zaid al-Aqili Al-Khalidi

الباحث في مرحلة الدكتوراه قسم الدراسات القضائية في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

PhD Researcher, Department of Judicial Studies, Faculty of sharia, Islamic University of Madinah

Email: lawer.aalkhali@hotmail.com

Date of Receipt - 2026/05/04 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/05/14 – تاريخ القبول

إعداد: عبد العزيز بن عبد الله بن زيد العقيلي الخالدي
الباحث في مرحلة الدكتوراه قسم الدراسات القضائية في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Preparation: Abdulaziz bin Abdullah bin Zaid al-Aqili Al-Khalidi
PhD Researcher, Department of Judicial Studies, Faculty of sharia, Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: lawer.aalkhali@hotmail.com

المسائل القضائية المحددة بمدة معينة في باب التنفيذ
جمع ودراسة
مقارنة بالأنظمة القضائية السعودية

Time-Bound Judicial Matters in the Chapter on Enforcement: Collection and Comparative Study with Reference to Saudi Judicial Regulations

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8405

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٥/٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/١٤

م ص البحث:

يعنى هذا البحث بجمع ودراسة المسائل القضائية المحددة بمدة معينة في باب التنفيذ، ومقارنتها بالنظام السعودي، وقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك من خلال جمع واستقراء المادة العلمية من المصادر المتنوعة، والمنهج الاستنباطي التطبيقي من خلال عرض الأنظمة القضائية وتحليلها. وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وكان المبحث الأول في: التعريف بمفردات العنوان، وفيه خمسة مطالب، وأما المبحث الثاني: ففي المسائل القضائية المحددة بمدة في التنفيذ، وفيه تسعة مطالب، وظهر من خلال البحث تنوع المسائل القضائية المحدد بمدد معينة في باب التنفيذ، واختلاف نظر الفقهاء فيها، وأن التحديد الوارد فيها ليس على درجة واحدة من حيث الدليل، كما ظهر عناية النظام السعودي بتحديد الأنظمة وفق ما هو مقرر في الفقه الإسلامي، ويحقق العدالة، وتقتضيه المصلحة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ، القضاء، الأنظمة، المدد، السعودية

Research Abstract:

This study is concerned with the collection and examination of time-bound judicial matters in the chapter on enforcement, and their comparison with the corresponding provisions of Saudi law. The research employed an inductive and comparative-analytical methodology through the collection and examination of scholarly material from diverse primary sources, alongside an applied-deductive approach through the presentation and critical analysis of relevant judicial regulations.

The study is structured into a preface, two sections, and a conclusion. The First Section addresses definition of the key terms constituting the study's title, comprising five sub-topics. The Second Section addresses time-bound judicial matters in the chapter of enforcement, comprising nine sub-topics.

The study revealed considerable diversity among the judicial matters to which specific time-limits are applied in the chapter of enforcement, as well as significant variation in the positions of classical jurists thereon. It further demonstrated that the time-limits documented across these issues are not of uniform evidentiary weight. The study additionally highlighted the attention devoted by the Saudi regulatory system to the codification of procedural time-limits in a manner consonant with established Islamic jurisprudence, conducive to the realization of justice, and responsive to considerations of legitimate public interest.

Keywords: Enforcement, Adjudication, Judicial Regulations, Time-Limits, Saudi Arabia.

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين، حمـدًا يليق بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فـإن القضاء من أجلِّ الولايـات الشرعية، وأعظم الوسائل في إقامة العدل، وحفظ الحقوق، ورفـع التنـازع بين الناس، ويأتي التنفيـذ القضائي بوصفه المرحلة العمليـة التي تتحقق بها ثمرة الأحكام والقرارات القضائية، إذ لا تكتمل الحماية القضائية بمجرد صدور الحكم، ما لم يُستوفَ الحق، ويُنَفَّذ مقتضى الحكم على الوجه المشروع والنظامي.

ومن هنا اكتسب باب التنفيذ أهمية بالغة؛ لصلته المباشرة بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وتحقيق العدالة الناجزة، ومنع الظلم والمماطلة.

ولما كانت الإجراءات القضائية والتنفيذية تقوم على أصولٍ منضبطة، وقواعد محكمة، كان

تحديد المدد في عدد من المسائل القضائية المتعلقة بالتنفيذ مظهرًا من مظاهر هذا الانضباط، ووسيلةً لتحقيق مقاصد العدالة، وانتظام الإجراءات، وضبط مراكز الخصوم، ومنع تعطيل الحقوق أو إهدارها. وقد وردت المدد في مسائل متعددة في باب التنفيذ، تتعلق ببعض الإمهالات، وآجال مباشرة بعض الاختصاصات القضائية، وما يترتب على انقضاء تلك المدد أو مخالفتها من آثار معتبرة، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث الموسوم بـ «المسائل القضائية المحددة بمدة معينة في باب التنفيذ جمع ودراسة، مقارنة بالأنظمة القضائية السعودية» ليعنى بجمع هذه المسائل، ودراستها دراسةً علمية تأصيلية تحليلية، تُبرز أحكامها، وتكشف عن مقاصد تحديدها، وآثارها القضائية، وما يتصل بها من تطبيقات عملية، إسهامًا في خدمة الدراسات القضائية، وإثراء البحث العلمي في باب التنفيذ.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جانبًا دقيقًا من العمل القضائي، تتداخل فيه الجوانب الفقهية والقضائية والنظامية، وتظهر الحاجة إلى جمع مسائله المتفرقة، وتحرير أحكامه وتتجلى أهميته من خلال مايلي:

- إبراز المسائل القضائية المحددة بالمدد في باب التنفيذ وجمعها في دراسة مستقلة.
- بيان الأحكام المتعلقة بهذه المدد، وضوابطها، وآثار مخالفتها أو انقضائها.
- تأصيل هذه المسائل تأصيلًا فقهيًا، وبيان تنظيمها في النظام القضائي والتنفيذي.
- إثراء المكتبة العلمية بدراسة متخصصة في موضوع دقيق من موضوعات التنفيذ القضائي.

أسباب اختياره:

ترجع أسباب اختياره إلى ما سبق من أهميته ولما يلي:

- الإسهام في دعم العمل القضائي والتنفيذي بما يعزز كفاءة الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة.
- إبراز عناية المملكة العربية السعودية بتطبيق الأحكام الشرعية في القضاء.
- ربط الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية بما هو مقرر ومدون من الأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

-جمع المسائل القضائية المحددة بالمدد في باب التنفيذ وحصرها.

-دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة.

- إبراز الأنظمة القضائية المتعلقة بهذه المسائل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تفرق المسائل القضائية المحددة بالمدد في باب التنفيذ بين المصادر الفقهية، والنصوص النظامية، مع عدم وجود دراسة -فيما يظهر- تجمع هذه المسائل جمعًا علميًا مسهلاً، وتدرسها دراسة تأصيلية مقارنة تكشف أحكامها الفقهية، وتنظيمها النظامي، ومن خلال ما سبق فإن مشكلة البحث تدور حول الأسئلة التالية:

- ما المسائل القضائية المحددة بالمدد في باب التنفيذ؟

- ما التأصيل الفقهي لهذه المسائل، وما تنظيمها في النظام القضائي والتنفيذي؟

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث على دراسة خاصة تعنى بجمع ودراسة المسائل القضائية المحددة بمدد معينة في باب التنفيذ على وجه الخصوص مع مقارنتها بالنظام السعودي، والجدير بالذكر أن الدراسات التي تناولت المسائل القضائية المتعلقة بالمدد متعددة في جوانب مختلفة، نظامية، وسياسية، وقانونية، وفقهية.

ومن أبرز الرسائل والبحوث الفقهية التي وقفت عليها لها علاقة بالمدد الشرعية في أحكام القضاء رسالة بعنوان: «المدد الشرعية في أحكام الأسرة والعقوبات والقضاء»، إعداد: محمد بن عبد العزيز بن محمد الحمود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١١هـ. أورد فيها الباحث المسائل الفقهية عمومًا المؤقتة بمدد معينة وآجال محددة في أحكام الأسرة والعقوبات، والقضاء. ولم يتطرق الباحث فيها أثناء دراسته لمسائل النظام.

وهناك بحوث دراسات فقهية عامة تناولت أحكام الحبس في الفقه الإسلامي من منظور فقهي دون الـ عرض لمسائل النظام ومن تلك البحوث:

- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، إعداد/ محمد عبد الله الأحمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٣٩٩هـ.

- السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، إعداد/ محمد بن عبد الله الجريوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو من مطبوعات الجامعة عام ١٤١١هـ، وهو بحث موسع ومطول، تناول قضايا متنوعة ومختلفة تتعلق بالسجن وأحكامه، وأشار فيه الباحث إلى ما يتعلق بالمدد من منظور فقهي دون مقارنتها وربطها بالنظام القضائي في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

قـد سلكـتُ في هذا البحـث المنهج الاستقرائـي والتحليلي المقارن، وذلـك من خلال جمع واستقـراء المادة العلمية من المصادر المتنوعة ثم دراسـة الموضوع والموازنة بين الآراء دراسة تحليلية مقارنة، والمنهج الاستنباطي التطبيقي من خلال عرض الأنظمة القضائية وتحليلها.

إجراءات البحث:

سرت في البحث وفق الإجراءات التالية:

١- إذا كانـت المسألـة من مواضع الاتفاق بين العلماء فإني أبيّـن ذلك بالعزو إلى مصادره مع بيان أدلة المسألة.

٢- إذا كانـت المسألة محل اختلاف بين العلمـاء فأحرر محل النزاع إن لزم ذلك، ثم أذكر الأقوال الواردة فيها.

٣- أذكـر أدلة الأقوال، وأذكر مـا يتعلق بها من الردود والمناقشات التي ذكرها العلماء -إن وجدت-.

٤- أبين القول الراجح في المسألة.

٥- أورد الأنظمة القضائية المتعلقة بالمدة المتوافقة مع مسائل البحث -إن وجدت-.

٦- أوثق ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.

٧- أعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨- أخرج الأحاديث النبوية مراعيًا ما يأتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما.
- وإن كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من الكتب المعتمدة، مع بيان أقوال العلماء فيه.

٩- أعزو الآثار إلى مظانها.

١٠- أعرف بالمصطلحات العلمية غير الواضحة، والكلمات الغريبة.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٢- أتبع البحث بثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضـوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: في تعريف القضاء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف التنفيذ.

المطلب الثالث: في بيان طرق التنفيذ.

المطلب الرابع: تعريف الأنظمة لغة واصطلاحًا.

المطلب الخامس: في تعريف المدة

المبحث الثاني: المسائل القضائية المحددة بمدة في التنفيذ، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مدة ملازمة الغريم.

المطلب الثاني: المدة التي ينادى فيها الخصوم على المحبوس.

المطلب الثالث: أقل مدة الحبس.

المطلب الرابع: أكثر مدة الحبس.

المطلب الخامس: مدة الحبس بتهمة.

المطلب السادس: مدة الحبس في القسامة.

المطلب السابع: مدة حبس مدعي الإعسار، والمماطل عن السداد.

المطلب الثامن: مدة حبس القاتل عمدًا إذا عفي عنه.

المطلب التاسع: مدة حبس من أقام شاهدًا واحدًا في حـ لا يثبت إلا بالشاهدين حتى يقيم شاهدًا آخر.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: في تعريف القضاء لغة واصطلاحًا.

القضاء في اللّغة: مصدر قضى يقضي قضاء، ويجمع على أقضية، والقضية جمعها قضايا، وله معان لغوية متعددة مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وإحكامه وإنفاذه.

قال ابن فارس(٣٩٥هـ): «القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضيًا؛ لأنه يُحكِمُ الأحكام ويُنفِّذها»[١].

ومن المعاني التي ورد لفظ القضاء بها: الخلق، والإعلام، والإلزام، وإمضاء الحكم، وتوفية الحق، والإرادة، والفراغ، والإيجاب والأمر، والأداء، واختلاف هذه المدلولات والمعاني من اختلاف التنوع[٢].

ومما سبق يتضح أن المعنى اللغوي المناسب للمعنى الاصطلاحي، هو الحكم والفصل.

القضاء في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء حسب كل مذهب تبعًا لاختلافهم في شمول النظر لمدلول القضاء وخصوصه، وهي تعريفات متقاربة في المعنى.

عُرف القضاء عند الحنفية بأنه: «فصل الخصومات وقطع المنازعات»[٣].

وعند المالكية عُرف بأنه: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل، أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين»[٤].

وعُرف عند الشافعية بأنه: «فصل الخصومة بحكم الله تعالى»[٥].

وعند الحنابلة بأنه: «تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات»[٦].

بناء على ما سبق فإن كل هذه التعريفات متقاربة، وتفيد أن القضاء هو نظر القاضي في الخصومات بين المترافعين، وبيان الحكم الشرعي فيها، وإلزام الخصوم به، ويؤخذ عليها أنها غير جامعة وغير مانعة، وبعضها فيه قصور كتعريف الحنفية.

ولهذا فإن التعريف المختار في نظري- والله أعلم- للقضاء هو أنه: «منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي، وقطعًا للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب، والسنة، والاجتهاد»[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(٥/٩٩).

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري(٦/٢٤٦٣)، ولسان العرب، ابن منظور(١٥/١٨٦).

(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين(٥/٣٥٢).

(٤) المختصر الفقهي، ابن عرفة(٩/٨٥).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج(١٠/١٣٤).

(٦) شرح منتهى الإرادات(١١/١٨٥).

(٧) انظر: تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون(١/٢٧٥).

اشتمـل هذا التعريف على بيـان الغاية التي شرع القضاء من أجلها، ووجه الفصل، وكيفيته، وأنه يكون بالأحكام الشرعية، وفيه شمول لجميع أنواع القضاء.

المطلب الثاني: تعريف التنفيذ.

التنفيـذ في اللغة: قـال ابن فارس(٣٩٥هـ): «النون والفاء والـذال: أصل صحيح يدل على إمضاءٍ في أمرٍ وغيره» [١].

فالنفاذ يأتي بمعنى: الإمضاء، والجواز، والاختراق يقال: نفذ السهم من الرمية ينفذ نفاذًا، ورجل نافذ في أمره أي: ماض فيه، وأمره نافذ أي: مطاع[٢].

وبالنظر إلى المعاني السابقة فإن معنى الإمضاء هو المناسب للتنفيذ في مقام القضاء.

التنفيذ في الاصطلاح: بالنظر في كلام الفقهاء نجد أن التنفيذ يطلق عندهم وفق مضمون المعنى اللغوي، وهذا ما تدل على نصوصهم سواء كان تنفيذ لحكم نفسه، أو لحكم غيره.

عـرف ابن فرحون(٨٠٨ هـ) التنفيذ للمعنى الأول بقوله هو: «الإلـزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك»[٣].

وعـرف المعنـى الثاني بأنـه: «أن يحصُل من الخصـم منازعة عند قاض آخـر، ويُرفع إليه حكم الأول، فيُمضيه وينفذه، ويلزمه العمل بمقتضاه»[٤]، وقيل: «إحاطة القاضي الثاني علمًا بحكم القاضي الأول على وجه التسليم»[٥].

وعـرف التنفيذ في النظام بتعاريف متقاربة فقيل: الحق فـي إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به[٦]. وقيل في الحكم هو: الإجراء العملي لما قضي به[٧].

وبنـاء على ما سبق عـرف التنفيذ في القضاء على وجه الدقة بأنـه: تخليص الحق ممن هو عليه طوعًا أو جبرًا، وإعطاؤه لمستحقه[٨].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٥٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري(١٤/ ٣١٤)، والصحاح، الجوهري(٢/ ٥٧٢).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (١/ ١٣٢)، وانظر: معين الحكام، الطرابلسي(٥٢).

(٤) كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٩٦).

(٥) النهر الفائق، ابن نجيم(٣/ ٥٩٥)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي(١١/ ٢٣٤).

(٦) انظر: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا(١٥).

(٧) المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين (٢/ ٩٣٩).

(٨) شرح نظام التنفيذ السعودي، الشبرمي(١٠).

المطلب الثالث: في بيان طرق التنفيذ.

طرق التنفيذ هي اقتضاء حق في ذمة شخص آخر، وتنقسم طرق التنفيذ إلى قسمين[١]:

١- التنفيذ الاختياري. ويقصد به: التنفيذ الذي يقوم به المدين بمحض إرادته، وبدون تدخل من السلطة العامة لإجباره عليه[٢]

٢- التنفيذ الإجباري. ويقصد به عند الفقهاء: «الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك»[٣].

ويدخل فيه السجن، والملازمة، والحجر وغيرها.

المطلب الرابع: تعريف الأنظمة لغة واصطلاحًا.

الأنظمة لغة: الأنظمة لغة جمع نظام، يقال: نظم الخرز في نظام واحد، ويقال: ليس لأمره نظام: أي اتساق، وطعنه فانتظم ساقيه، والنظام: الهدية والسيرة، وليس لأمرهم نظام، أي: ليس له هدي، ولا اتساق، وما زال على نظام واحد أي عادة، ويقال: لؤلؤ منظم، أي منظوم[٤]. وعليه فإن أصله في اللغة من التأليف، والجمع، والاتساق.

الأنظمة اصطلاحًا: النظام عُرِّف من جهتين من جهة موضوعه، ومن جهة شكله. فمن جهة موضوعه عُرّف بتعاريف منها:

١- «مجموعة من الأوامر، والنواهي، والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين»[٥].

٢- «ما يحمل عليه ولي الأمر الكافة على التزامه من أحكام عامة، مجردة غير مخالفة للشريعة الإسلامية»[٦]. وعُرف من ناحية شكله بأنه: وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك إصدارها، تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم[٧]. وبناء على ما سبق فإن المقصود بالأنظمة هو: ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة[٨].

---

(١) انظر: أصول التنفيذ، لمكناس(٣).

(٢) انظر: الدعوى القضائية، للدقيلان (٦٥٦).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (١/ ١٣٢).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٥٧٨).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص٤٨٢)، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء (٢٧).

(٦) التنظيم العدلي في المملكة العربية السعودية (٧٩).

(٧) أصول التشريع في المملكة (٩٥).

(٨) المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم.

المطلب الخامس: في تعريف المدة

المدة، جمعها مدد، وهي: برهة وطائفة من الزمان، تقع على القليل والكثير[١].

ويقصد بها: بيان الزمن الذي يجب فيه التصرف، مثل: توقيت النكاح، أو الطلاق[٢]. وعلى هذا فإن المدة تطلق على الزمن، وعلى الوقت، وعلى الأجل.

المبحث الثاني: المسائل القضائية المحددة بمدة في التنفيذ، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مدة ملازمة الغريم.

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة:

اختلف العلماء في المدين إذا ثبت عسره وإفلاسه هل للدائن ملازمته[٣] أم لا على قولين:

القول الأول: إن للدائن ملازمته وهو مذهب الحنفية[٤]، وظاهر المذهب أن مدة الملازمة حتى يستوفي الدائن حقه.

القول الثاني: ليس للدائن ملازمته وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ثانيًا: أدلة الأقوال الواردة في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

من السنة: ما روي عن مكحول أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لصاحب الحق اليد واللسان»[٨].

وجه الدلالة: أن اليد المراد بها الملازمة، فدل على جواز الملازمة له[٩].

ونوقش من وجهين:

١- أنه حديث مرسل ضعيف لا تقوم به الحجة[١٠].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٠٠).

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، وحامد قتبي (ص١٥١).

(٣) الملازمة عندهم: أن يلازمه في القيام والقعود، ولا يمنعه من قضاء حوائجه، وفي الأوقات التي يتوقع حصوله على المال كالنهار وليس الليل، وله أن يلازمه بنفسه أو يوكل غيره بذلك، انظر: البحر الرائق، ابن نجيم(٣١٣/٦)، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين(٣٨٧/٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازه(٢٤٠/٨)، البحر الرائق، ابن نجيم(٣١٣/٦).

(٥) انظر: شرح التلقين، المازري(٣٧٩/٣).

(٦) انظر: الحاوي، الماوردي(٣٣٥/٦)، ومنهاج الطالبين، النووي(١٢١).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٥٨٤).

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤١٥)، برقم:٤٥٥٣، وهو حديث مرسل.

(٩) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي(٩٩/٢).

(١٠) انظر: نصب الراية، الزيلعي(١٦٦/٤).

٢- أن المراد به المدين الموسر وليس المعسر[١].

حديث أبي اليسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه، أظله الله في ظله»[٢].

وجه الدلالة: أنه جعل الإنظار إليه فدل على أنه لا يكون منظرًا حتى ينظره وله لزومه.

ومن النظر:

١- أنه دين يجوز الملازمة به قبل حكم الحاكم بالفلس، فجاز بعده، كما إذا ظهر له مال[٣].

٢- أنه منظر إلى زمان الوجود، ووجود ما يقدره على أداء الدين موهوم في كل ساعة فيلازمه إذا وجد مالاً أو اكتسب شيئًا فوق حاجته قضاه حقه، فبالملازمة يتمكن من الوصول إلى حقه[٤].

ونوقش: أنهم يوافقون على أنه لا تجب مطالبته فكذلك لا تجب ملازمته، لأن الدين إذا كان مؤجلًا فليس للغرماء أن يلازموا الغريم وإن قرب الأجل لما كانوا لا يستحقون المطالبة، فلهذا لم يستحق الملازمة.[٥]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البَقَرَة: ٢٨٠).

وجه الدلالة: أن ومن وجب إنظاره، حرمت ملازمته، كمن دينه مؤجل[٦].

ونوقش: أن النظرة هي التأخير فلا بد وأن يؤخر وهو أن يؤخره القاضي أو صاحب الحق، ولا يمنعونه من التصرف، ولا من السفر، فإذا اكتسب يأخذون فضل كسبه فيقتسمونه بينهم بالحصص[٧].

ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك.»[٨].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص أن الدائن ليس له حق في المدين إلا ما ذكر.

---

(١) بحر المذهب، الروياني(٥/٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/ ٢٣٢)، كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم:(٣٠١٤).

(٣) التجريد، للقدوري (٦/ ٢٨٩٨).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٢٠/ ٨٩).

(٥) شرح التلقين، المازري (٣/ ١/ ٣٨٠).

(٦) المغني، لابن قدامة (٦/ ٥٨٤).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ١٧٣).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٣٠) كتاب البيوع، باب: استحباب الوضع من الدين برقم:١٥٥٦.

ومن النظر: أن المعسر ليس لغرمائه مطالبته بالدين، ومن لا تلزم مطالبته بالدين لم تجب ملازمته كالذي عليه دين مؤجل؛ لأن الحبس لما زال عنه لثبوت عسرته فكذلك الملازمة[1].

ثالثًا: الموازنة والترجح: بعد النظر في الأدلة فإن الذي يظهر رجحانه قول الجمهور، وذلك لأن المعسر يجب إنظاره، ولأن الحديث دل على ما يستحق المطالب، ولأن الملازمة نوع من الحبس فإذا زال عنه الحبس لعسرته فهي من باب أولى.

المطلب الثاني: المدة التي ينادي فيها الخصوم على المحبوس

أولاً: تحرير المسألة: استحب الفقهاء للقاضي أن ينادي على الخصوم مدة ثلاثة أيام، أو ما يغلب على الظن بلوغ النداء فيه للمحبوس تعزيرًا إذا ادعى أن لا خصم له قبل إطلاق سراحه بأن من له حق عليه فليحضر.

قال الكلوذاني(٥١٠هـ): «فإن قال: حبسني القاضي ولا خصم لي ولا حق علي لأحد نادى القاضي بذلك، فإن ظهر له خصم وإلا حلفه أن لا خصم له وأطلق.»[2]

وقال ابن قدامة(٦٢٠هـ): «وإن كان حبس في تهمة أو افتئات على القاضي قبله خلى سبيله. وإن لم يحضر له خصم وقال حبست ظلماً ولا حق علي ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثاً فإن حضر له خصم وإلا أحلفه وخلّى سبيله.»[3].

وقال ابن الرفعة(٧١٠هـ): «قال: ومن ادعى أنه حبس بغير خصم، أي: في غير حق، نادى عليه، أي: ينادي ثلاثة أيام- كما قال في «البحر» -: ألا من كان له عند فلان بن فلان حق فليحضر في يوم كذا؛ فإن القاضي عازم على إطلاقه من السجن»[4].

وقال ابن السمناني(٤٩٩هـ): «- فإذا لم يحضر للمحبوس خصم وقال إنه حبس بغير حق، وماله خصم فإن القاضي ينادي أيامًا: من كان له على فلان بن فلان حق فليحضر ليحكم بينهما، فإن لم يحضر أحد يتأنى في إطلاقه ولا يعجل لعل الخصم غائب عنه، ثم يأخذ منه كفيلاً بنفسه ثم يطلقه»[5].

ثانيًا: وجه هذا القول ما يلي:

١-أنه يحتمل أن يكون له خصم قد كتمه؛ فيظهر بالنداء[6].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١١٨٣).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص٥٦٩).

(٣) المقنع، ابن قدامة (ص٤٨٠).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٨/ ١٥٤)، وانظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ٨١).

(٥) روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السمناني (١/ ١٣٦).

(٦) الشرح الكبير، المقدسي (١١/ ٤١١).

٢-أن الحبس بلا خصم خلاف الظاهر[١].

ثالثًا: المدة التي ينادي فيها الخصوم على المحبوس في النظام السعودي:

نصت الفقرة (ح) من المادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: «يكون تسليم صور التبليغ للمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن، أو مكان التوقيف، أو من يقوم مقامه»[٢].

ونصت المادة الثامنة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: «يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مدير التوقيف، أو السجن، أو من يقوم مقامهما»[٣]. وبهذا يظهر أن المنظم السعوي جعل مدة للمناداة على المحبوس وإحضاره للجلسة القضائية؛ ليتمكن من حق الدفاع المقرر في جميع الشرائع والقوانين والأنظمة.

المطلب الثالث: أقل مدة الحبس.

أولاً: تحرير محل النزاع، والأقوال الواردة في المسألة: اتفق الفقهاء على جواز الحبس ومشروعيته[٤]، واختلفوا في تقدير مدة أقل الحبس في التعزير[٥] على قولين:

القول الأول: إن أقل مدة الحبس غير محددة وإنما يرجع في ذلك إلى رأي القاضي واجتهاده، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني: أن أقل مدة الحبس في التعزير يوم واحد، وقيل: تقدَّر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر لـ تأديب والتقويم، وهي أوجه عند الشافعية[١٠].

ثانيًا: أدلة الأقوال الواردة في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن أحوال الأشخاص تتفاوت في الردع بسبب السجن، ولهذا يرجع في تحديد المدة إلى

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٤/ ٢٩٤).

(٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣ وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي(١٧٩/٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون(٣٠٩/٢)، والطرق الحكمية، ابن القيم (٢٦٩/١).

(٥) التعزير في الاصطلاح: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (٣٤٤)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى(٢٧٩).

(٦) انظر: شرح الوقاية، المحبوبي(١١٤/٤)، والبناية شرح الهداية، العيني(٣١/٩).

(٧) انظر: الذخيرة، القرافي (١١٨/١٢)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون(٣٢٢/٢).

(٨) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي (٣٦٢/٨).

(٩) انظر: شرح الزركشي، الزركشي(٤٠٤/٦).

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي(٣٤٤)، وبحر المذهب، الروياني(١٣٨/١٣).

رأى القاضي بحسب اجتهاده في كل حالة[١].

٢- أن بعض الناس، يضجر بالحبس في مدة قليلة ما لا يضجر آخر في مدة كثيرة[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

يمكن أن يستدل لقول من قال بأنها يوم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «حبس في تهمة يومًا وليلة استظهارًا واحتياطًا»[٣].

ولم أقف على دليل للوجه الآخر، ولعل تقدير المدة بما ذكر من قبيل الاجتهاد.

ثالثًا: الموازنة والترجيح: بعد النظر في الأدلة فإن الذي يترجح والله أعلم قول الجمهور؛ لأن المقصود من الحبس الردع وإصلاح الجاني، وتهذيب المجتمع، والناس يتفاوتون في التأثر بالحبس بحسب أحوالهم، فمنهم من يتأثر في المدة القليلة، ومنهم من لا يتأثر فيها، وأيضًا فإن القضايا متنوعة وتختلف في شدتها، وضررها وآثارها على الفرد والمجتمع.

المطلب الرابع: أكثر مدة الحبس.

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة:

اختلف الفقهاء في تقدير مدة أكثر الحبس في التعزير على قولين:

القول الأول: إن أكثر مدة الحبس غير محددة وإنما يرجع في ذلك إلى رأي القاضي واجتهاده، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: إن أكثر مدة الحبس في التعزير سنة كاملة، وهو قول للشافعية[٨].

ثانيا: أدلة الأقوال الواردة في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما سبق وهو: أن أحوال الأشـ ـن تتفاوت في الردع بسبب السجن، ولهذا يرجع في تحديد المدة إلى رأي القاضي بحسب اجتهاده في كل حالة[٩].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال

---

(١) انظر: شرح الوقاية، المحبوبي (٤/ ١١٤).

(٢) البناية شرح الهداية، العيني (٩/ ٣١).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى(١٢/٢٣) بهذا اللفظ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/٢٠٣): وفيه من لم أعرفه.

(٤) انظر: شرح الوقاية، المحبوبي(٤/١١٤)، والبناية شرح الهداية، العيني(٩/٣١).

(٥) انظر: الذخيرة، القرافي(١٢/١١٨)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون(٢/٣٢٢).

(٦) انظر: منهج الطلاب، زكريا الأنصاري(١٦٣)، نهاية المحتاج، الرملي(٨/٥).

(٧) انظر: شرح الزركشي، الزركشي(٦/٤٠٤).

(٨) انظر: التدريب في الفقه الشافعي(٤/٢٠٤).

(٩) انظر: شرح الوقاية، المحبوبي (٤/ ١١٤).

رسول الله ﷺ: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين»[1].

وجه الدلالة: أن النفي والتغريب في حد الزنا سنة فلا يبلغ الحبس في التعزير هذه المدة[2].

ونوقش: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

ومن النظر: أن الشارع قد جعل تغريب السنة واجبًا في حد الزنا، والحبس في معناه بل أشد منه فيجب أن يكون التعزير به ناقصًا عنه على قياس سائر التعازير[3].

ثالثًا: الموازنة والترجيح: بعد النظر في الأدلة فإن الذي يترجح والله أعلم قول الجمهور؛ لأن المقصود من الحبس الردع وإصلاح الجاني، وتهذيب المجتمع والناس يتفاوتون في التأثر بالحبس بحسب أحوالهم، فمنهم من يتأثر في المدة القليلة، ومنهم من لا يتأثر فيها، وأيضًا فإن القضايا متنوعة وتختلف في شدتها، وضررها وآثارها على الفرد والمجتمع.

المطلب الخامس: مدة الحبس بتهمة.

أولاً: تحرير محل النزاع، والأقوال الواردة في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس في التهمة[4]، واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة[5] على قولين:

القول الأول: إن الحبس في التهمة غير مقدر وإنما يرجع في تقديره إلى رأي القاضي واجتهاده، وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

القول الثاني: إن الحبس في التهمة مقدر بشهر كأقصى حد، وقيل: سنة، وقيل: أقله يوم، وهي أقوال عند الشافعية[10].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٥٦٧)، برقم:١٧٥٨٤، وقال: المحفوظ هذا الحديث مرسل، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة(١٠/٧٢).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (ص٢٢٧).

(٣) المهمات في شرح الروضة، الرافعي، الإسنوي (٨/ ٣٦٢).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٦)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون(٢/٣٢٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ٤٢٥)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص٢٥٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٢٢).

(٥) المراد بحبس التهمة: تعويذ الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه. ويقال له أيضاً: حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه، انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (١/٢٦٩) .

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٤/ ١٥٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٥/ ٤٦).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٠٦)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون(٢/٣٢٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ٤٢٥)، وبحر المذهب، الروياني(١٣/١٣٨).

(٩) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٥٨)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (١/ ٢٧٢).

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٢٣)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي (٨/ ١٠٢.

ثانيًا: أدلة الأقوال الواردة في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول: بعموم الأحاديث الواردة في الحبس بالتهمة ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ «أنه حبس في تهمة»[(١)].

ومن النظر: ١- أن الحبس للتهمة المقصود منه الاستكشاف، والاستظهار، والتحقق من التهمة، فيرجع في تقديره حينئذ إلى رأي القاضي واجتهاده[(٢)].

١- أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأل عنه ووجد بارًا أطلق[(٣)].

استدل أصحاب القول الثاني: ببعض الأدلة التي ورد فيها تحديد مدة الحبس في التهمة: ومن ذلك حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده يعني معاوية بن حيدة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى عنه»[(٤)].

ووجه التحديد بسنة: لئلا يصير مساويًا لتغريب السنة في حد الزنا[(٥)].

ثالثًا: الموازنة والترجيح: الذي يظهر والله أعلم رجحان قول الجمهور، وأن الحبس بالتهمة لا حد له، ويرجع في تقديره إلى رأي القاضي واجتهاده لقوة أدلتهم، وضعف الأدلة التي استدل بها من قال بالتحديد.

رابعًا: مدة الحبس بتهمة في النظام السعودي:

نصت المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: «ولا يزيد مجموع إيقاف المتهم على مائة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه»[(٦)].

وبهذا يظهر أن المنظم السعودي أجاز حبس المتهم في مدة م نة لا تزيد إلا بأمر القاضي ناظر القضية.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع(٤/ ٢٨)، أبواب الديات، باب: ما جاء في الحبس بالتهمة، برقم:١٤١٧، وقال: «حديث حسن».

(٢) انظر: معالم السنن، الخطابي (٤/ ١٧٩).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ٥٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٢٩٥)، برقم:٢٠٥٩.

(٥) الحاوي الكبير ، الماوردي(١٣/ ٤٢٥).

(٦) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣ وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

المطلب السادس: مدة الحبس في القسامة

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة: اختلف الفقهاء في من تجب عليه القَسَامة[1] إذا امتنع من الحلف هل يحبس أم لا؟ وكم مدة حبسه؟ على قولين:

القول الأول: إن من تجب عليه القَسَامة يحبس إذا امتنع من الحلف حتى يحلف، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية للحنابلة[5].

وجاء تحديد مدة الحبس عند المالكية: بسنة[6].

القول الثاني: إن من تجب عليه القسامة لا يحبس إذا امتنع من الحلف، وهو قول للحنفية[7]، وقول للشافعية[8]، ورواية للحنابلة[9].

ثانيًا: أدلة الأقوال الواردة في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الأمرين: إما الإقرار، وإما الإنكار: فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه. قالوا: وكل من عليه حق، فامتنع من أدائه، فهذا سبيله[10].

٢- أن الواجب الجمع بين الأيمان وبدل الدية فصارت الأيمان نفس الحق ومن امتنع من حق عليه يقدر على إيفائه حبس قياسًا على الديون[11].

٣- أنها أيمان مكررة يبدأ فيها بيمين المدعي، فيحبس المدعى عليه في نكولها قياسًا على اللعان[12].

٤- أن الأيمان في القسامة هي نفس الحق فوجب أن يحبسوا عليه كما يحبسون على سائر

---

(١) القسامة اصطلاحًا: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر: المغني، ابن قدامة(١٢/١٨٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي(٦/١٧١)، فتح القدير، ابن الهمام(١٠/٣٧٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد(١٤/٢٠٢)، والذخيرة، القرافي(١٢/٢٩٢).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي(٣/٣٩٧)، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري(٤/٤٠٦).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤/ ٤٥).

(٦) انظر: الذخيرة، القرافي(١٢/٢٩٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٧/٢٩٥)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي(٥/٥٥).

(٨) انظر: الحاوي، الماوردي(١٣/٢٥).

(٩) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني(٥٢٩)، المغني، ابن قدامة(١٢/٢٠٦).

(١٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (ص١٠٣).

(١١) التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٩٧).

(١٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤/ ٤٥).

الحقوق[1].

ونوقش من وجهين:

١-إن الأيمان في الشرع وضعت للزجر والتغليظ، حتى لا يقدم على كذب في دعوى ولا إنكار، فإذا امتنع منها فقد انزجر بها فلم يجز أن يحبس عليها ليكره على أيمان ربما اعتقد كذبه فيها، فيصير محمولاً على الكذب، والحنث.

٢- أن نكوله في غير القسامة لما لم يوجب حبسه، لنفس الإجبار عن الأيمان، فنكوله في القسامة أولى لأن الأيمان فيها أكثر والتغليظ فيها أشد[2].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان، ولا يجب القصاص؛ لأن النكول حجة ضعيفة فلا يتغلظ بها الدم كالشاهد واليمين[3].

٢- أنه نكول عن يمين في جهته فوجب أن لا يحبس بسببه أصله اليمين في سائر الدعاوى[4].

ثالثًا: الموازنة والترجيح: بعد النظر في الأدلة فإن الذي يظهر رجحان القول الأول، لقوة أدلتهم ووجاهتها، ويرجع في تحديد المدة إلى نظر القاضي واجتهاده.

المطلب السابع: مدة الحبس لمدعي الإعسار، والمماطل عن السداد.

أولاً: تحرير محل النزاع، والأقوال الواردة في المسألة: اتفق الفقهاء على جواز حبس الغريم في الدين، قال ابن المنذر(٣١٩ هـ.): «أكثر من نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار، وقضاتهم يرون الحبس في الدين»[5].

وقال ابن رشد(٥٩٥ هـ.): «وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس، ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين»[6].

واختلف الفقهاء في مدة حبس مدعي الإعسار إذا حل الأجل وطالب صاحب الدين بحبسه ولم يتبين إعساره، والمماطل عن السداد على قولين:

القول الأول: إن مدة حبسه غير محددة ويرجع في تقديرها إلى رأي القاضي واجتهاده،

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي(١٣/ ٢٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) العدة شرح العمدة (ص٥٨٢).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٥).
(٥) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٥٢).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٧٦).

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إن مدة حبسه مقدرة فيحبس لمدة شهرين أو ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: ستة أشهر، وهي أقوال عند الحنفية[٥].

ثانيًا: أدلة الأقوال الواردة في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن المقصود بالحبس التضييق عليه لكي يؤدي الدين إن كان له مال، وهذا يختلف باختلاف الناس إن غلب على ظن القاضي بعد مدة أنه لو كان له مال فرج عن نفسه فيسأل عنه جيرانه، وأهل الخبرة به[٦].

٢- أنه يحبس على وجه اختيار حاله، فوجب أن يكون على قدر الحق الذي يسجن لأجله[٧].

٣- أنه لا سبيل إلى العلم بحاله من طريق القطع، وإنما يعلم بحاله من طريق الظاهر، وذلك يعلم بحبس ثلاثة أيام، أو أربعة وما أشبه ذلك[٨].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن ما زاد على مدة الشهر في حكم الآجل، وما دونه في حكم العاجل فصار أدنى الأجل شهرًا، والأقصى لا غاية له فيقدر بشهر[٩].

٢- أن تحديد المدة ليس سبيل التحديد، وإنما هو على قدر حال المفلس، فإن كان ممن لا يعلم بحاله إلا بحبس أربعة أشهر حبس قدر ذلك، وكذلك إذا كان لا يعلم بحاله إلا بحبس ثلاثة أشهر حبس قدر ذلك[١٠].

ونوقش: أن كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال، قياسًا على سائر البينات[١١].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي(٥/٢٢٤١)، والبحر الرائق، ابن نجيم(٨/١٢٦).

(٢) انظر: المدونة، سحنون(٤/٥٩)، والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد(١٠/١٦).

(٣) انظر: الأم، الشافعي(٣/٢١٧)، بحر المذهب، الروياني(٥/٣٧٨).

(٤) انظر: مختصر الخرقي، الخرقي(٧٢)، المغني، ابن قدامة(٦/٥٨٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازه(٨/٢٣٨)، وفتح القدير، ابن الهمام(٧/٢٨٢).

(٦) فتح القدير ، ابن الهمام (٧/ ٢٨٢).

(٧) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي (٨/ ١٦٢).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦/ ١٣٩).

(٩) فتح القدير، ابن الهمام (٧/ ٢٨٢).

(١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦/ ١٣٩).

(١١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦/ ١٣٧).

وجه التحديد بأربعة أشهر: القياس على مدة الإيلاء[1].

ثالثًا: الموازنة والترجيح:

بعد النظر في الأدلة فإن الذي يظهر والله أعلم أن تحديد المدة يرجع في تقديره إلى رأي القاضي واجتهاده، وذلك لاختلاف الأمر باختلاف الناس وأحوالهم، واختلاف القضايا، والزمان والمكان، والغاية من الحبس تحقق المقصود من التبين وإظهار حال المتهم فيناط النظر في ذلك إلى اجتهاد القاضي، وليس على التحديد دليل يعتبر. قال المازري(٥٣٦هـ): «وبالجملة فلا يقوم على التحديد دليل، فإنما يعتبر فيه ما ذكرناه من حصول غلبة الظن بصدقه في فقره، أو يشهد له من يعلم كثيرًا من باطن حاله كالشريك، والصديق، والمخالط.»[2].

رابعًا: مدة الحبس لمدعي الإعسار والمماطل عن السداد في النظام السعودي:

نصت الفقرة الأولى من المادة(٧٨) من نظام التنفيذ على ما يلي: «إذا ادعى المدين إعسارًا وظهر لقاضي الـ فيذ قرائن على إخفائه أمواله فعلى قاضي التنفيذ -بموجب حكم يصدره- استظهار حاله بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سـ وات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف»[3]. وبهذا يظهر أن المنظم السعودي حدد مدة الحبس لمدعي الإعسار بـ ا لا يزيد عن خمس سنوات، والله أعلم.

المطلب الثامن: مدة حبس القاتل عمدًا إذا عفي عنه

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة:

اختلف العلماء فيما يلزم القاتل عمداً إذا عفا عنه أولياء الدم مطلقًا على قولين:

القول الأول: إن القاتل عمدًا إذا عفا عنه أولياء الدم، فإن للحاكم أن يجلده مائة جلدة، ويسجنه مدة سنة كاملة، وهو مذهب المالكية[4].

القول الثاني: إن القاتل عمدًا إذا عفا عنه أولياء الدم فإنـ لا شيء عليه ولا تلزمه عقوبة، وهذا مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، العيني(٩/٣١).

(٢) شرح التلقين، المازري (٣/ ١/ ٣٨٧).

(٣) نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي برقم: (م/ ٥٣ وتاريخ١٣/٨/ ١٤٣٣هـ).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (١٤/٢١٩).

(٥) انظر: منهاج الطالبين، النووي(٣٠٤).

(٦) انظر: منتهى الإرادات، البهوتي (٥/٣٩).

ثانيًا: أدلة الأقوال الواردة في المسألة:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

من السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «قتل رجلٌ عبدهُ عمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائةً، ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين»[(١)].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن الرسول ﷺ جلد القاتل عمداً، بعد سقوط القصاص عنه مائة جلدة، ونفاه سنة. فدل على أنه حكم يشمل كل قاتل.

ونوقش: أن هذا الحديث ضعيف السند فلا تقوم به حجة[(٢)].

ومن الأثر: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «جلد حراً قتل عبداً مائةً ونفاه عاماً[(٣)]».

ومن النظر: أن لله سبحانهُ وتعالى حقًا في عقوبة القاتل عمدًا، ولولي الدم سلطانٌ، فإذا عفا الولي بقي حق الله في ذلك، فقد قرن الله تعالى جريمة القتل وجريمة الزنا فقال: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]، فلما عفا عن القاتل من له العفوُ بقيت لله فيه عقوبة جعلناها كعقوبة الزاني البكرِ: جلدُ مائة وسجن سنةٍ[(٤)].

نوقش: أنه قياسٌ مع الفارق؛ لعدم التسوية بين القاتل، والزاني في الأحكام، وإنما سوى بينهما في وعيد الآخرة فقط، وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة[(٥)].

ومن النظر: أن لله سبحانه وتعالى في عقوبة القاتل حقًا، وللوالي سلطان. فإذا عفا الولي بقي حق الله في ذلك، ولما يقي في ذلك من التباهي[(٦)].

استدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على لزوم القصاص على القاتل فحسب دون لزوم ما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٧٥/٣)، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل، برقم (٢٦٦٤)، قال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٦٤/٦): ضعيفٌ جدا.

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (١٠٠/١١).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩٨/١١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢١٩/١٤).

(٥) انظر: المحلى، ابن حزم (١٠٠/١١).

(٦) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (١٤/ ٢١٩).

سواه[1].

نوقش: أن القاتل وإن كان لولي الدم عليه حق، فإن لله عليه حقًا في انتهاك محارمه، وفساده في أرضه فإذا عفا الولي عن حقه بـ وض، أو بغير عوض بقي حق الله، وفي إفادة حق الله في ذلك صلاح للعباد، لإقامة التناهي عن الفساد، فجعلنا عقوبته في ذلك ضرب مائة وحبس سنة[2].

ومن السنة:

١- حديث سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه، حدثه، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة[3]، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة- قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه[4]، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله -لعله قال- بلى، قال: «فإن ذاك كذاك»، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله»[5].

وجه الدلالة: أن الحديث يدلّ على أنّ النبي ﷺ لم يُقم على الجاني عقوبة أخرى بعد عفو صاحب الدّم عنه.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قودٌ إلا أن يعفو ولي المقتول»[6].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الواجب بالقتل العمد هو القصاص، فإذا أسقط الولي حقه في القصاص لم يجب على الجاني شيء آخر.

ومن النظر: أنه لا يجب على الجاني إلا حقّ واحدٌ، وقد سقط بالعفو، كما لو عفا عن دية

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/١٨٣).

(٢) الذب عن مذهب الإمام مالك، ابن أبي زيد (٢/ ٦٥٤).

(٣) النسعة: حبل من جلود مضفورة، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(٥/٤٨).

(٤) القرن: جانب رأسه، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي(١١/١٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٠٧)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، برقم: (١٦٨٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٩٤)، كتاب: الحدود والديات، برقم (٣١٣٦)، قال الألباني: صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٦٤٠).

قتل الخطأ[1].

ثالثًا: الموازنة والترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- أن للسلطان معاقبة الجاني المعفو عنه تعزيرًا عنه بما يراه القاضي وفق ما يرتدع به الجاني دون تحديد لمدة معينة، قال ابن رشد (٥٩٥ هـ.): «ولا عمدة للطائفة الأولى إلا أثر ضعيف. وعمدة الطائفة الثانية ظاهر الشرع وأن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك.»[2].

رابعًا: مدة حبس القاتل عمدًا إذا عفي عنه في النظام السعودي:

ورد الأمر السامي الكريم بما يلي: «أن قاتل العمد الذي يحكم عليه بالدية دون القصاص يسجن خمس سنوات»[3]. وبهذا يظهر أن المنظم السعودي أخذ بمبدأ تعزيره كما عليه فقهاء المالكية رحمهم الله-.

المطلب التاسع:

مدة حبس من أقام شاهدًا واحدًا في حق لا يثبت إلا بالشاهدين حتى يقيم شاهدًا آخر.

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة: اختلف العلماء في حكم حبس من أقام شاهدًا واحدًا في حق لا يثبت إلا بالشاهدين كالنكاح والقصاص حتى يقيم شاهدًا آخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحبس وتحدد مدة الحبس بثلاثة أيام وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، وقول للحنابلة[6].

القول الثاني: إنه يطلب منه اليمين فإن نكل فإنه يحبس وأطول مدة للحبس سنة، وهذا فيما تتوجه له فيه اليمين، وهو قول المالكية[7].

القول الثالث: إنه لا يحبس وهو قول للشافعية[8]، ومذهب الحنابلة[9].

ثانيًا: أدلة الأقوال الواردة في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي: أنه لما حبس لكمال العدد، وذ ـس العدالة فيجوز

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥٨/٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٤/ ١٨٦).

(٣) الأمر السامي الكريم الوارد في رقم ٢٦٢٤ في ١٣٧٢/٤/٩هـ.

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٥٣٤/٥)، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين(٤٥/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٢٨٩).

(٦) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني(٥٧٣). الـ ي لابن قدامة (١٤/ ٣٤٢).

(٧) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٧/ ٢٦١).

(٨) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي (٨/ ٢٨٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١١/ ٢٥٨).

(٩) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤/ ٢٦٥).

حبسه لكمال العدالة ونقص العدد[1].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي: أن النكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الأهل والجيران فالعجز عن إقامة شاهدين به قرينة على كذب مدعيه[2].

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن الحق لم يثبت بعد فلا يحبس[3].

٢- أنه لا يكون حُجّة في إثباته، أشبه ما لو لم تقم بينة[4].

٣- أن البينة ما تمت، والحبس عذاب، فلا يتوجه عليه دون تمام البينة[5].

ثالثًا: الموازنة والترجيح: بعد النظر في الأدلة فإن الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الثالث؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: ففي ختام هذا البحث أدون ما توصلت إليه من النتائج على وجه الاختصار في النقاط التالية:

- القضاء في الإصطلاح هو: منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي، وقطعًا للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب، والسنة.

- الأنظمة المراد بها: ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

- المدة تطلق على الزمن، وعلى الوقت، وعلى الأجل، وهي معاني مترادفة وتدل على معنى واحد.

- عرف التنفيذ في القضاء على وجه الدقة بأنه: تمكين صاحب الحق ممن هو عليه طوعًا أو جبرًا، وإعطاؤه لمستحقه.

- للتنفيذ طريقان: التنفيذ الاختياري، التنفيذ الإجباري: ويقصد به عند الفقهاء: الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتمكين صاحب سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك، ويدخل فيه السجن، والملازمة، والحجر وغيرها.

- اختلف العلماء في المدين إذا ثبت عسره وإفلاسه هل للدائن ملازمته أم لا على قولين،

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (١٠/ ٣٤٢).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٢١٤).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (١٠/ ٣٤٢).

(٤) كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ١٥٦).

(٥) المغني، لابن قدامة (١٤/ ٣٤٢).

والراجح: أنه ليس للدائن ملازمة المدين.

- استحب الفقهاء للقاضي أن ينادي على الخصوم مدة ثلاثة أيام، أو ما يغلب على الظن بلوغ النداء فيه للمحبوس تعزيرًا إذا ادعى أنه لا خصم له قبل إطلاق سراحه بأن من له حق عليه فليحضر، وبهذا أخذ المنظم السعودي حيث جعل مدة للمناداة على المحبوس وإحضاره للجلسة القضائية.

- اختلف الفقهاء في تقدير مدة أقل الحبس في التعزير على قولين، والراجح: أن أقل مدة الحبس غير محددة وإنما يرجع في ذلك إلى رأي القاضي واجتهاده.

- اختلف الفقهاء في تقدير مدة أكثر الحبس في التعزير على قولين، والراجح: أن أقل مدة الحبس غير محددة وإنما يرجع في ذلك إلى رأي القاضي واجتهاده.

- اختلف الفقهاء في مقدار الحبس في التهمة على قولين، والراجح: أن الحبس في الـ لا حد له، ويرجع في تقديره إلى رأي القاضي واجتهاده، وأخذ المنظم السعودي بتحديد مدة حبس المتهم خلال مدة معينة لا تزيد إلا بأمر القاضي ناظر القضية.

- اختلف الفقهاء في من تجب عليه القسامة إذا امتنع من الحلف هل يحبس أم لا؟ وكم مدة حبسه؟ على قولين، والراجح: أن من تجب عليه القسامة يحبس إذا امتنع من الحلف حتى يحلف، ويرجع في تحديد المدة إلى رأي القاضي.

- اختلف الفقهاء في مدة حبس مدعي الإعسار والمماطل عن السداد إذا حل الأجل وطالب صاحب الدين بحبسه ولم يتبين إعساره على قولين، والراجح: أن تحديد المدة يرجع في تقديره إلى رأي القاضي واجتهاده، وحدد المنظم السعودي مدة الحبس لمدعي الإعسار بـ لا يزيد عن خمس سنوات.

- اختلف الفقهاء فيما يلزم القاتل عمداً إذا عفا عنه أولياء الدم مطلقًا على قولين: والراجح: أن للسلطان معاقبة الجاني المعفو عنه تعزيرًا عنه بما يراه القاضي وفق ما يرتدع به الجاني دون تحديد لمدة معينة، وورد في النظام السعودي أن قاتل العمد الذي يحكم عليه بالدية دون القصاص يعزر بالسجن لمدة خمس سنوات.

- اختلف الفقهاء في مدة حبس من أقام شاهدًا واحدًا في حق لا يثبت إلا بالشاهدين حتى يقيم شاهدًا آخر على ثلاثة أقوال، والراجح: أنه لا يحبس.

- أوصي في نهاية البحث بمزيد العناية بالمسائل الفقهية القضائية المحددة بالمدد، وربطها بالأنظمة المعاصرة لما في ذلك من تسهيل وتقريب الفقه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د/ أحمد أبو الوفا، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م.

٢. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت/ ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ٢، ١٤٢١ هـ.

٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة.

٤. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت/ ٦٨٣هـ) عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت/ ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، عبد السلام بن جعفر، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨. أصول التنفيذ لجمال الدين مكناس، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨م.

٩. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت/ ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٤١٠هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/ ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت/ بعد ١١٣٨ هـ) تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٢٢هـ.

١١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت/٥٠٢هـ) تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، طبعة ٢٠٠٩م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت/٥٩٥هـ) تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط/ ٢، ١٤٢٤هـ.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ.

١٤. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت/ ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٠هـ.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت/ ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ط/١، ١٤٢١ هـ.

١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت/ ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت/١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ.

١٨. التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، (ت/٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام، ط/١، ١٤٢٤هـ.

١٩. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٠. التنظيم العدلي في المملكة العربية السعودية، د/ إبراهيم الحمود، مركز الفكر العالمي عن السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢١. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار- لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩ هـ.

٢٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال، الملقب فخر الإسلام، الشافعي (ت/: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٢٤. الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، د/ عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٥. الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٦. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت/٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي سعيد أعراب محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، ١٩٩٤ م.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ.

٢٨. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان

٢٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) - (١٤٢٥ هـ).

٣٠. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت/٢٧٣هـ) شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] -عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣١. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت/ ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، دار الكتب العلمية.

٣٢. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت/٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ .

٣٣. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٣٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد

الباقـي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصـري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السـلام محمـد أمين، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيـروت – لبنان، الطبعة: الأولـى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين، دار العبيكان ط/١، ١٤١٣هـ.

٣٦. شـرح الوقاية «حل المواضع المغلقة من الوقاية»، صـدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: دار الوراق – عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

٣٧. شـرح مختصـر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت/ ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة بيروت.

٣٨. شـرح منتهى الإرادات دقائـق أولي النهى لشرح المنتهى= لمنصور بن يونس بن صلاح الديـن ابن حسـن بن إدريس البهوتـي الحنبلي (ت/١٠٥١هـ) تحقيق الدكتور عبـد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١هـ.

٣٩. شرح نظام التنفيذ السعودي، د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٠. الصحـاح تـاج اللغة وصحـاح العربية للإمام أبـي نصر إسماعيل بـن حماد الجوهري الفارابي (ت/٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، ط/٤، ١٤٠٧هـ.

٤١. صحيـح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٤٢. الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة دار البيان.

٤٣. العِبَـر و ديـوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربـر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

٤٤. العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت/ ٦٢٤هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.

٤٥. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

المعالـي، ركن الدين، الملقـب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٦. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحراني (ت/ ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ط/١، ١٤٠٨هـ.

٤٧. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت/٨٦١هـ) دار الفكر.

٤٨. الكافـي فـي فقه الإمام أحمد لأبـي محمد موفق الدين عبد الله بـن أحمد الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤هـ .

٤٩. كشـاف القناع عن الإقنـاع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلـي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريـج وتوثيـق: لجنـة متخصصة فـي وزارة العدل، الناشـر: وزارة العدل فـي المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٥٠. كفايـة النبيـه في شرح التنبيـه، أحمد بن محمد بن علي الأنصـاري، أبو العباس، نجم الديـن، المعروف بابن الرفعـة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سـرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٥١. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت/ ٧١١هـ)، دار صادر بيروت ط/ ٣، ١٤١٤ هـ.

٥٢. المبسـوط لمحمـد بن أحمد بن أبـي سهل شمس الأئمة السرخسـي (ت/ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.

٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت/ ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر ١٤١٤هـ.

٥٤. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت/ ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٥٥. المحيـط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمـود بـن أحمد بن عبد العزيز بن عمـر بن مَازَةَ البخاري الحنفـي (ت/ ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ

٥٦. المختصـر الـ هي لابن عرفة، محمد بن محمد ابـن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبـو عبـد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقـق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خيـر، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥٧. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/ ١٧٩هـ)، رواية

سحنون، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت/١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م.

٥٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت/ ٢٨٨ هـ) المطبعة العلمية - حلب ط/١، ١٣٥١ هـ.

٦٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦١. معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، د/ سامي محمد الصلاحات، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٦٢. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار تحقيق مجمع اللغة العربية، دار النشر دار الدعوة.

٦٣. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨

٦٤. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت/٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ.

٦٥. المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي (ت/٤٢٢هـ) تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر ١٤١٩هـ.

٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي (ت/٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط/ ٦، ١٤٢٨هـ.

٦٧. المقنع في فقه الإمام أحمد لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة(٦٢٠هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٨. مناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٠. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٢. نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي لجمال الدين الزيلعي (ت/٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف، وصححه ووضع الحاشية: عبد العزيز، ومحمد يوسف، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/ ١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ.

٧٤. النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين ابن الأثير (ت/ ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٧٦. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وجماعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٧٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ط/١، ١٤٢٥ هـ.

الأنظمة والقرارات:

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣ وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي برقم: (م/ ٥٣ وتاريخ١٣/٨/ ١٤٣٣هـ).

الأمر السامي الكريم الوارد في رقم ٢٦٢٤ في ١٣٧٢/٤/٩هـ.